



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٨٥

للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٩٣٧ تاريخ ٢٦/١/٢٠١٥ المتعلق بتعديل
القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠ (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل
الالكترونية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦٩.

بيروت في ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٩٣٧

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
بناء على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار الأساسي ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠

ويستبدل بما يلي:

« لغاية تطبيق احكام هذا القرار، تعتبر "عمليات مالية ومصرفية
بالوسائل الالكترونية" العمليات او النشاطات كافة التي يتم عقدها او تنفيذها
او الترويج لها بواسطة الوسائل الالكترونية او الضوئية
(هاتف - حاسوب - انترنيت - صراف آلي...) من قبل المصارف
او المؤسسات المالية او اي مؤسسة اخرى .
ويشمل هذا التعريف ايضاً العمليات التي يجريها مصدرو او مروجو بطاقات
الايفاء او الدفع او الائتمان الالكترونية على انواعها كافة والمؤسسات
التي تتعاطى التحاويل النقدية الكترونياً ومواقع العرض والشراء والبيع
وتأدية سائر الخدمات المصرفية الالكترونية.»

..//

المادة الثانية: يضاف الى القرار الاساسي ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ "المادة ١٧ مكرر"

التالي نصها:

«المادة ١٧ مكرر: على المؤسسات المحددة في البندين (٣) و(٤) من "المادة ٢"

من هذا القرار تزويد مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية
لدى مصرف لبنان على اسطوانة مدمجة (CD):

١- ببياناتها المالية المشار اليها في المادة ١٠ من هذا القرار
خلال مهلة اثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه
هذه البيانات وذلك:

- شهرياً، في ما خص المؤسسات التي تقوم بعمليات
التحويل داخل لبنان.

- فصلياً، في ما خص المؤسسات التي لا تقوم سوى
بعمليات التحويل الخارجية.

٢- ببيان الارباح والخسائر المعد وفقاً للانموذج (BPL-1)

المرفق بالقرار الاساسي رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤
وذلك ضمن مهلة اقصاها نهاية شهر حزيران
من كل سنة.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٥
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه